

71- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
الله احفظ شيخنا والحاضرين والمستمعين وبأساندكم اكرمكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى في كتابه المحاضر

في الحديث قال - 00:00:01

كتاب الجهاد والسير. قال باب فرض الجهاد. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغاز ومات على شبة ونفاق على شعبة من نفاق. رواه مسلم وذكر عن ابن مبارك انه قال - 00:00:21
ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاحد المشركين باموالكم وانفسكم والسيئاتكم احمد والدارمي وابو داود والنسائي واسناده على مسلم. وعن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد - 00:00:41

فقال احد والداك؟ قال نعم. قال فبهما فجاهد متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمين؟ قال ابواي؟ قال قال اذن لك؟ قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذن - 00:01:01
لک فجاهدوا الا فبرهما. رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم بالرواية دراج وقد اختلف بتوثيقه. وعن قيس ابن ابي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريقي لخفع ما فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل - 00:01:21
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف نعاقد وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا ترى ان رهما رواه ابو داود والترمذى والطبرانى. رواه النسائي والترمذى وايضا مرسلا وهو اصح قاله البخارى والدان
قطني - 00:01:41

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين. رواه مسلم. وروى ابن ابي عاصم شهادة تكفر كل شيء الا الدين والفرق يكفر ذلك كله وفي روايته من يجهل حالهم. وعن البراء قال لما نزلت - 00:02:01
لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاءه فكتبها وشكى بن ام مكتوم من ضرارته فنزلت لا لست بالمقاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر. متفق عليه ورضا البخاري وعن ابن عون قال قال كتبت الى نافع - 00:02:21
عن الدعاء قابل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطاف وهما
وهم غارون وانعمهم تستقي على الماء فقاتل مقاتلتهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث قال وحدثني هذا الحديث - 00:02:41

الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عند مسلم. وعن سليمان ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير على جيش او سرية او صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا اغزوا باسم الله في سبيل الله - 00:03:01

قاتلوا من كفر بالله غزوا ولا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تهمن ولا تقتلوا ولیدا اذا اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوه الى ثلاث خصال او خلال فايتها ما اجابوك عنهم؟ الاسلام فان اجابوك بل منهم وكفى - 00:03:21
ثم دعوه الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم من المهاجرين وعليهم معنى المهاجرين. فان ابوا ان اول منها فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجني على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي

االا ان يجاهدوا مع المسلمين. فان ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك بل منهم وک عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلوا اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیهم. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبیه ولكن اجعل لهم ذمة - 00:04:01 وذمة اصحابکم اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله. واذا عاصرت ال حصن فارادوك ان تنزلهم على حکم الله فلا تنزلهم على حکم الله فيه. ولكن انزلوا على حکمك فانک لا تدري - 00:04:21 تنصیب حکم الله في مم لا. قال عبدالرحمن هو ابن مهدي هذا او نحو مسلم. وعن کعب ابن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة وراء بغيرها. وعن جاء به رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله - 00:04:41 عليه وسلم الحرب خادعة متفق عليهما. وعن عبدالله بن ابی اویی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان في بعض ایامه التي لقی فيها العدو وینتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهن فقال يا ایها الناس لا تتمنوا ان قال عدو واسألاوا الله العافية واذا لقیتموهن فاصبروا - 00:05:01

اعلاه ان الجنة تحت ظلال السیوف ثم قام النبی صلی الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب مجری السحاب وهازم الاحزاب وانصرنا عليهم متفقون عليه ولفظ المسلمين. وعن قیس ابن عباد قال كان اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يکرهون الصوت عند القتال - 00:05:21

وعن ابی بردۃ عن ابیه عن النبی صلی الله عليه وسلم في ذلك. رواه ابو داود والحاکم وقال على شرطهما. وعن معقل بن یاس او مع عقیل بن یسار ان - 00:05:41

عمر استعمل النعمان ابن مقابلین قال يعني النعمان شهدت رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس. وتهب الرياح وينزل النص وينزل النصر. رواه احمد وابو داود. وعنه عن معقل یسار ان - 00:05:51 انا ابن مقرن قال شهدت فذکرہ رواه النسائي والتزمي وصححه والحاکم وقال عن شرط مسلم. وعن الصعب ابن جثامة قال سئل صلی الله عليه وسلم عن الدار المشرکین یبیتون فيصیبیون من نسائهم وذاریهم فقال هم منهم متفق عليه. زاد ابن - 00:06:11 نحب ان ثم نهى عن قتلهم يوم حنین وعن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم قد قبل بدر فلما كان - 00:06:31

بحرة وبرة ادرکه رجل قد كان یذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم حين رأوه. فلما ادرکه قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم جئتنی اتبعك واصیب معک. قال له - 00:06:44

رسول الله صلی الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلنستعمل المشرکین. قالت ثم مضی حتى اذا كان بالشجرة ادرکه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا. قال المشرکین قالت ثم - 00:07:04

رجع فادرکه بالمدنی فقال له كما قال ولمدة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فانطلقو. رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله عنهما ان امرأة وجدت في بعض مغاری رسول الله صلی الله عليه وسلم قتولة فانکر رسول الله صلی الله - 00:07:24

عليه وسلم قالت للنساء وصیة متفق عليه. وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قتلا شیوخ المشرکین واستبقو شرھم. رواه احمد وابو داود والتزمي وصححه شرح الشیاب. وعن حارثة ابن مضاد سن عن علي قال - 00:07:44 قال تقدم يعني عتبة ابن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادی من بیارز. فانتدب له شاب فانتدب له شباب الانصاری فقال من انتم فاخبروه؟ فقال لا حاردن فيکم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي - 00:08:04 قم يا عبیدة ابن الحارث حمزة يا عتمة واقبلت الى شیبة واحتللت شیبة واختلفت بين عبیدة والویرد ضربتان فاسخن كل واحد وصاحبہ ثم من ماء الغرد فقاتلنا واحتللت عبیدة. رواه احمد - 00:08:24

احمد وابو داود وهذا لفظ حارثة وثاقه ابن ماعين وصحح الترمذى وابن حبان حديثه لكن الذى في مغازي ابن اسحاق. ان على من قاتل الوليد وحمزة قتل شيبة وان عبيدة بارز عتبة. فالله اعلم. وعن جابر بن عاتيق ان نبى الله صلى الله - 00:08:44 عليه وسلم كان يقول من كان يقول من الغيرة ما يحب الله منها ما يبغض الله. فاما الاتى يحبها الله عز وجل فالغيرة في الربا واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيال ما يبغض الله منها ما يحب الله. فاما الخيال التي يحب الله فاختى - 00:09:04

يا اهل الرجل من نفسه عند القتال واغتياله عند الصدقة فاما الخيال والتى يحب الله. واما التي يبغض الله عز وجل فاختيار في البغي والفخر. رواه احمد وابو داود والنسائي وحاتم بستي. وعن يزيد ابن ابي حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى - 00:09:24

كندة قالك بمدينة الظلم فاخرجوا علينا صفا عظيما من الروم وخرج اليه مثل او اكثر. وعلى اهل مصر عقوبة ابن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحامل رجل المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيدنا تهلوكة - 00:09:44

فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انكم تؤولون هذه الاية على على هذا التأويل وانما نزلت هذه الاية في نام عشر انصار. انا لما انا لما اعز الله الاسلام وكثير ناصره قلنا - 00:10:04

قلنا بعضا بعضا سطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام او اعز او كفر ناصري فلو اقمنا في اموالنا فاصلخنا ما ضاع منها. فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما - 00:10:24

وانفقوا في سبيل الله ولا تنقو بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها اركان الغزو؟ قال ما زال ابو ايوب شاخسا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم. رواه ابويا على الموصلي وهذا لفظ ابو داود - 00:10:44

والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخلبني النضير وحرق لهان ايكون حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وهان على سراةبني لؤي حريق بالبويرة مستطير - 00:11:04 لذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثته فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجل من قرش سماه ما فحدهما بالنار - 00:11:24

قال ثم ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحلقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار وعاذوا بها الا الله فان اخذتموها فقتلوا مروي البخاري. وعن عوف بن مالك قال قاتل رجل من حين يرى - 00:11:44

رجلان من العدو فاراد سله فمنعه خالد الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره خالد ما منعك ان تعطيه سلبه؟ قال استكرته يا رسول الله قال ادفعه الي فمر خالد بعوف فجر برداي ثم - 00:12:04

قال هل انجزت لك ما ذكرت لك ام الرسول صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب؟ فقال لا يا خالد لا تعطي يا خالد هل انتم تاركون لامرائي انما مثالكم ومثالهم كمثل رجل استرعى ابن الاوغانم فرعاها ثم - 00:12:24

حينما سقيا فاوردها حوضا فشرعت فيه. فشربت صفو فشربت صفو وتركت كدره فصده لكم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلف للقاتل ولم يخمس - 00:12:44

رواه احمد وابو داود واللفظ له اسناده صحيح. وعن عبد الرحمن بن عوف قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني في مالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال - 00:13:04

يا عمي هل تعرف ابا جانى؟ قلت نعم. قال ما حاجتك لي يا ابن اخي؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادا حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمز الاخر فقال لي مثلها - 00:13:24

فلم فلم انشر او فلم انشب ان ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ان هذا صاحبكم الذي سأله مانع عنه فابتدره بسيفيهما حتى قتلهم. ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال - 00:13:44

قال ايكم قتله؟ قال كل واحد منها انا قتلتة فقال هل مسحتما سيفيكم؟ قال لا في السيفين فقال كلاكما قاتله سببه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح. وكانا معاذ ابن عفرا و معاذ ابن عمرو ابن - 00:14:04

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق قبر مسعود فوجده قد ضربه ابن مع فضاء حتى برد فاخذ بلحيته وقال انت ابو جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه او قتلتهم متفق عليهم او لفظ - 00:14:24

قريب. وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري. وعن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قايري بل - 00:14:44 فغمموا فغمموا ابلا كثيرا. فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا واحد عشرا ونفذا بعيرا متفق عليه. وعن سعيد المقبوري عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباسية - 00:15:04

اسأله عن العبد والمرأة يحضران المغمم هل يقسم لها وعن قتل ولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى من هم؟

فقال يزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احمرقة ما كتبت اليه. اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة وانا عبدي يحضرها - 00:15:24

المغممة هل يقسم له بشيء وانه ليس لها شيئا الا ان يحزنها وكتب وكتب تسألوني عن قتل البلدان؟ وان وسمون الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي - 00:15:44

قتلها وكتب تسألني عن يتييم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغوا ويؤنس منه رشد وكتب تسألني عن ذوي القربى من هو انا زعمنا انا هم اناهم فابى ذلك - 00:16:04

القوم رواه مسلم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله او خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة - 00:16:24

القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باعث الى بنى لحيان ليخرج من كل ليخرج - 00:16:44

ليخرج من كل رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلفا خارج في اهلي وما له بخير كان له مثل نصف اجر من خارج رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية - 00:17:04

يقاتلوا الياء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لتكون كلمة الله هي العليا فهو في في سبيل الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا - 00:17:24

وان فرتم فانفروا متفق عليهم. وعن عبد الله بن السعدي رجل من بنى مالك بن حنبل انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من الصعب اقول لها احفظ رحالنا ثم تدخل وكان اصغر القوم فقضى لهم حاجة ثم قالوا له ادخل فدخل - 00:17:44

قال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع ما قوتل العدو. رواه الامام احمد وهذا لفظ والنسائي وابن حبان وقد اختلف في اسناده. وعن ابي موسى رضي - 00:18:04

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال باعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والذير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاف فان بها - 00:18:24

اربعيننا معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعاد بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فيقول ما لها؟ اخرج الكتاب قالت ما معني كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب. قال فاخرجت - 00:18:44

ومنعاقصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتاعة الى اناس بمكة المشركين. يخبرهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حافظ ما هذا؟ قال يا رسول الله لا - 00:19:04

اعجل علي اني كنت امراً ملصقاً في قريش يقول كنت حليفاً ولم اكن من انفسها. وكان من معك من مهاجر من لهم قرابات يحمون اهاليهم واموالهم فاحببته اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخاذ عندهم يدا - 00:19:24

ان يحمون قرابتي ولم افعله ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم. فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه - 00:19:44

قد شهد بدوا وما يدرك لعل الله اطلع على من شهد بدوا فقال اعملوا ما شئتم. فقال غفرت لكم. فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم اولئك تلقون اليهم بالمودة الى قوله - 00:20:04

عليه لفظ البخاري وعن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهemin وللراجل وللراجل سهema متفق هذا رفض البخاري. وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرس ثلاثة اسهم سهema له وسهemin - 00:20:24

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. وعن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير بامرة معاوية وعلينا رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من بني سليم يقال له معن ابن يزيد فاتيته بها - 00:20:44

افقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطي رجلاً منهم. ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخامس. لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي نصيبيه فابي. رواه احمد وابو داود الصحيح. وعن ابن - 00:21:04

امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفذ بعض من بيعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عام الجيش متفق عليه زاد مسلم. زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. وعن حبيب ابن - 00:21:24

مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الرابع في البدعة والثالث في الرجعة. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة ابن حبان وتكلم فيه ابن القطان. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال كنا نصيبي في مغازينا العسل - 00:21:44

او العنبر فنأكله ولا نرفعه. وعنا فعلا انا عابداً لابن عمر ابقي فلحق بالروم ظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عن عبدالله وان سار لابن عمر عار فلحق بارض الروم ظهر عليه فرده على عبدالله. رواه - 00:22:04

البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها واقمت فيها فسههمكم - 00:22:24

فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خموسها الله ورسوله. ثم هي لكم رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه قال لكان اموال بني النظير مما افاء الله على الرسول مما لم يوجد عليه المسلمين بخير ولا ركاب. فكانت النبي صلى الله عليه - 00:22:49

خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق وعنه انه قال اما والذى نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس دبانا ليس لهم - 00:23:09

ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيراً. لكنني اتركها لهم يقتسموا نهر البخاري. ومعاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فاصبنا فيها - 00:23:29

رانا من فانقسم فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغمم. رواه ابو داود ورجال ثقات قال ابن قال وعن ابي رافع قال بعث ف قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قبر - 00:23:49

ثم فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرود ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع. رواه احمد وابو داود النسائي وحاتم البستي. وعن عبادة ان رسول الله صلى الله - 00:24:09

عليه وسلم صلى بهم في غزوة الى بعير من المقسم فلما سلم. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناولا فتناولا وبطن وبرة بين انمليته فقال ان هذه من غنائمك من غنائمكم - 00:24:29

انه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخامس. والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك اصغر ولا تغلوا فان الغلول

نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة. رواه احمد بهذا اللفظ من رواية ابي بكر بن ابي مريم وفي - 00:24:49

ضعف وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريقه والله اعلم. قال باب الجزية والمهادنة قال عن بجالة قال كنت كاتبا ابن معاوية عمي الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بباب سنة. فرقوا بين كل - 00:25:09

فيه حرم من المجرم ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجرم حتى شهد عابد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اه هل من مجرم هاجر رواه البخاري؟ وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذاك رمدوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم - 00:25:29

قال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي اسناد وقد روي نحوه متصلًا بوجه اخر. وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - 00:25:49

سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال صهيب ان بسم الله فما ندري ما باسم الله الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله. قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك - 00:26:09

ولكن اقتبس ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبدالله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله - 00:26:29

ان اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله من جاءنا منهم س يجعل الله له فرجا ومخروجا وهو مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها لم يرح رائحة الجنة. وان ريحها يوجد - 00:26:49

المسيرة اربعين عاما وبخاري. قال كتاب قال باب عن جابر بن عبدالله رضي الله عندهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ومكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير حرم بيع الخمر - 00:27:09

والما يهدى الخنزير الاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومهما - 00:27:29

الجملوه لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وعنه انه كان يسير على الله قد اعيا فاراد اي فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربيه فسار سيرا لم - 00:27:49

الترم مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعثه بوقية واستثنى عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم راجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك - 00:28:09

اخذ جملك ودرأهملك خذ جملك ودرأهملك فهو لك. متفق عليه ما واللله لفظ لمسلم وعنه قال اعتق رجل من عبد الله عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بي فباعه متفق عليه ولفظ البخاري. وعن ابي مسعود - 00:28:29

الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه. وعن ابي الزبير قال سأله رضي الله عنه عفاه منين كان بيويسي النور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك رواه مسلم. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:28:49

ونهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد. رواه النسائي وقال ليس هو صحيح. وعن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه. رواه البخاري وعند ابي داود الطيادي واحمد والنسائي في سنن - 00:29:09

وفي هذه الزيادة نظر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأة في السمن فان كان جامد فالقوها وما حولها فلانا تقربوا. رواه احمد وابو داود. وقال البخاري هو خطأ. وقال الترمذى هو حديث غير محفوظ - 00:29:29

قال ابو حاتم هو وهم او ووهم. وعن ابن جرير قال اخبرني ابو زبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى

الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسه. رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واسناده على - 00:29:52

مسلم وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث او ولا تورث يستمتع يا سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة. رواه مالك في الموطأ البهقي وهذا لفظ وقال وغلط فيه بعض رواة فرفعه الى النبي - 00:30:12

صل الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءتنى فريضة فقالت كاتبة اهلي على اواق في كل عام اوقية فاعنيني فقلت ان احب اهلك ان اعد نهارهم ويكون والاؤك لي فعافى. فعلت - 00:30:32

فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى - 00:30:52

الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترطني لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب - 00:31:12

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتقه. متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لاشتريها واعتقها واشترطني لهم - 00:31:32

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وفي لفظ له نهى رسول الله الله عليه وسلم عن بيع دراب الجمل وعن بيع الماء. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم - 00:31:52

رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بنى حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية وكان بدر يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في باطنها متفق عليه رواه البخاري - 00:32:12

صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الولاء وعن هبة متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسولا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصوات وعن بيع الغرز وعن بيع الغرر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. رواه مسلم. وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه - 00:32:52

او كسرها او الربا. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد وابو داود والنسيائي وابن ماجة - 00:33:12

الترمذى وصححه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربيحا حسنا. فاردت ان اضرب على يده - 00:33:32

فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار - 00:33:52

الى رحالهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظ وابو حاتم البصري والدارقطني والحاكم. وعنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه - 00:34:12

من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيته حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ درارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير اخذ - 00:34:32

هذه من هذه واعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر فيها ما لم تتفرقا بينكمَا شيئا. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ والترمذى والنسيائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ان يخرجه. وقال الترمذى - 00:34:52

لا نعرف مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاولة والمخابرة وعن ثنيا الا ان تعلم. رواه ابو داود والنسيائي - 00:35:12

وهذا لفظ وترمذى وصححه. وعن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة والمنابذة والمزاينة رواه البخارى. وعن طاء وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله - 00:35:32
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع او لا يبيع. حاضر اللبن. قلت ابن عباس ما قوله لا حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه لفظ البخارى. وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:35:52

عليه وسلم قال لا تلقوا الجنب فمن تلقاء فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق هو بالخيار رواه مسلم. وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع يبع الرجل على بني اخيه ولا - 00:36:12
قيموا على خطابات اخي ولا تسألي المرأة طلاق اختها لتتكلف لتكتف ما فينائها. متفق عليه البخارى ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا يسم المسلم على سوم اخيه - 00:36:32

وعن ابى ابيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احد يوم القيمة. رواه احمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ان يخرجه. وفي قوله نظر - 00:36:52
انه من روایة حبی بن عبد الله. احسن الله اليکم. حبی هذا خطأ تمام هیک ؟ اي. حبی بن عبد الله. ما شاء الله وفي قوله نظم فان من روایة حبی بن عبد الله ولم يخرجه في الصحيح ولم يخرجه في الصحيح شيء. بل تكلم في البخاري وغير واحد - 00:37:12
وقد روى من وجه اخر منقطع وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبع غلامين اخوين - 00:37:35

ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما ما الا جميعا. رواه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد بن ابى عروبة عن الحكم عنه. ورجاله مخرج لهم في الصحيحين - 00:37:49
اكن ساعي ولكن سعيد لم يسمع من الحاكم شيئا. قال هم غير واحد ائمه. وقد روى عن زيد ابى ابي انيسة وشعبة عن الحاكم والله اعلم. هناك من انيس انسى كاتب نعم. انيسة. نعم. وعن انس مالك - 00:38:09

السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعي لنا. فقال الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ام الرزاق اني لارجو ان القى الله - 00:38:29
تعالى وليس احد منكم يطلبني المظلمة. وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. رواه احمد وهذا له رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه وابو حاتم البستي. وعن سعيد المسمى عن عمر ابى عبد الله عن رسول الله صلى الله - 00:38:49
الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطىء. رواه مسلم. وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الا يبل وغالانا مثل من ابتعاها بعد فانه بخیر النظرين بعد ان يحتلها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع من تمر. رواه - 00:39:09
البخاري هكذا وللمسلم من اشتري شاة مصراطا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طاع لا سمراء قال البخاري والتمر اكثرا. وقد روى عن ابن مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه - 00:39:29

والبقاني وزاد من تمر. وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صندرة طعام فادخل يده فيها فنلت اصابعه بلالا. او فنالت اصابعه بدلًا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال - 00:39:49
صابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. رواه احمد وابو داود والنمسائي وابن ماجة والترمذى وحسنه وصححه - 00:40:09

ابو الحسن ابن قطان قال باب الخيار في البيع. قال عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجل فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرق. وكانوا جميع او يخسر احدهما او يخسر او يخسر احدهما الاخر - 00:40:29
فان خبر احدهما الاخر فتباع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع متفق عليه بعض المسلمين. وعن عمرو بن شعيب عن ابیه عن جده ان النبي صلى الله عليه - 00:40:49

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقوا الا ان تكون صفة خيار او صفة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقile. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والنسائي والترمذى وحسنه - 00:41:09

الدارقطني حتى يتفرقوا من مكانهما. قال باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. اللهم عن النبي - 00:41:29

صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال وشرطهما وزان ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه واب الربا عرض الرجل المسلم. وعن ابي سعيد الخدري - 00:41:49

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الذهب بالذهب لا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق بالوارق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تباعوا غائبا منها بناجر - 00:42:09

متقوون عليه. وعن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء يدا بيد. فاذا اختلفت - 00:42:29

هذه الاصناف فببيعوك فشئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم. ولا هو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او - 00:42:49

من زاد فهو ربا. وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنبيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا - 00:43:09

قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بعل جمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا. وقال في الميزان مثل ذلك ومثل ذلك - 00:43:29

وكذلك الميزان متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه بالصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. وعن عمر ابن عبد الله انه ارسل - 00:43:49

قاموا بصاع قمح فقال بعه ثم اشترب بي شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء الاخبار بذلك فقال له عمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت - 00:44:09

اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام للطعام مثل بمثل وكانا طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثلي قال اني اخاف ان اني يضارع او يضارع وعن فضالة ابن عبيد قال اشتريت قال اشتريت يوم خير. لا. كاتب هنا يوم - 00:44:29

قال اشتريت يوم خير قيلة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه - 00:44:57

رواهم مسلم. وعن الحسن عسى مره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه. رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه وقد روي من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - 00:45:17

وعنا في عنن ابي عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود وروى الامام - 00:45:37

واحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح. وعن القاسم عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه بشفاعة فاهاى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بباب عظيما من باب الربا - 00:45:57

رواهم ابو داود وهذا لفظ والقاسم في توثيقه والترمذى يصحح حديثه. قال باب النهي عن بيع الرطب بن يابس والرخصة في العباريات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة ان يبيع ثمرة حائطه ان كان نخلا بتمر وان كان - 00:46:17

كروا اى يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا اى يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله متفق عليه. وعن سعد ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب - 00:46:37

اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك كله. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه ابن المدينى والترمذى والحاكم. وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرص -

00:46:57

كي لا متفق عليه ولمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع عرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او او في -

00:47:17
خمسة متفقون عليه لفظ المسلم؟ قال باب بيع الاصول والثمار. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:47:37
نخلا بعد ان تؤبر فثمرته هذا الذي باعها الا ان يشتري المبتاع ومن ابتع عبادا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع متفقون عليه مولاة المسلم. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العين حتى -

00:47:57
اسود وعن بيع الحب حتى يشتدد رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وحسنہ وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلامة ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجه. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:48:17
الله عليه وسلم لو بعث من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. قال باب السلم والقرض والرهن. قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:48:37
وهم يسلفون في الشمار السنة والستينين فقال من اسلف في تمر فليس في كيل معلوم ووزن معلوم من الاجل المعلوم. متفقون عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ البخاري من اسلف في شيء. وعن محمد بن ابي مجاند قال ارسلني ابو -

00:48:57
وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزاء وعبدالله بن ابي اوبي فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المظالم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط الشام فسلفون في الحنطة والشعير والزبيب -

00:49:17
الى اجل مسمى. قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع. قال ما كنا نسألهم عن ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه من اخذ يريد اتلاف اتلفه الله تعالى -

00:49:37
عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة قال فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجيء الا فاطعمك سويفا او تمرا. الا تجيء الا ثم انك بارض الربا فيها فاشل. اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملتين او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواها

00:50:17
البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه من يهوديا طعاما الى اجل وارهنه درعا له من حديد. متفق عليه لفظ مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولا بالدر واشرب -

00:50:37
او بنفقة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري. وعن سعيد بن مسیب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه وعليه غرمه. رواه -

00:50:57
الدارقطني وقال اسناده حسن متصل والحاكم وصحح اتصاله بن عبدالبر وغيره. والمحفوظ ارساله كذلك. رواه ابو داود وغيره -

00:51:17